

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ أَنْزَلْنَاها وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيْنَتٍ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ

**التفسير:** توجد في المصحف ١١٤ سورة بدءاً من سورة الفاتحة إلى آخر القرآن الكريم، ولكن لم يستهلّ الله تعالى أياً منها بلفظ **﴿سُورَة﴾** غير سورة "النور"، وذلك تبيئاً إلى ما لهذه السورة من أهمية وخصوصية.

واعلم أن للفظ "السورة" معانٍ عديدة في اللغة العربية، وكل هذه المعانٍ تنطبق على سورة "النور" أحسن انصباق. فمن معانٍ "السورة": (١) المنزلة (٢) العزّ والشرف (٣) العالمة (٤) ما طال من البناء إلى السماء وحسن (٥) القطعة المستقلة (انظر الأقرب)، (٦) حصة الشيء وجزؤه (تفسير القرطبي).

إذاً، فقد نبه الله تعالى باستعمال لفظ **﴿سُورَة﴾** في مستهل هذه السورة إلى أنها جزء هام من القرآن الكريم حيث حوت تعليمات جاماً كاملاً لرقي الإنسان حضارياً وخلقياً وروحانياً. إنه تعليم روحاني راقٍ ورائع، إذا عمل به الإنسان نال عند الله الدرجات العليا كما نال العزّ والشرف في الدنيا. وإن العامل بهذه الوصايا يُحرز امتيازاً خاصاً إزاء غيره من الناس ويتبؤاً مقاماً عالياً في الأخلاق والروحانية.

وللمزيد من التأكيد على أهمية هذه السورة قال الله تعالى **﴿أَنْزَلْنَاها وَفَرَضْنَاهَا﴾**.

اعلم أن الله تعالى قد استعمل لفظ "أنزلناها" لعديد من الآيات وال سور، ولكنه لم يستعمل كلمة **﴿فَرَضْنَاهَا﴾**.. أي فرضنا على الناس العمل بها.. إلا لسورة "النور" دون غيرها من السور. وما أن القرآن كله قد فرض علينا لقوله تعالى **﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾** (القصص:٨٦).. أي أن الله الذي فرض

عليك القرآن يقسم بذاته أنه لا بد أن يعود بك إلى هذا المكان الذي يرجع إليه الناس مرة بعد أخرى أي إلى مكة المكرمة.. لذا فهناك سؤال يفرض نفسه هنا: لماذا زاد الله تعالى هنا كلمة ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ بعد قوله ﴿أَنْزَلْنَاها﴾؟

فليكن معلوماً أن هذه الكلمات لم تأت هنا لبيان فرضية هذه الأحكام إنما مفادها التأكيد، فقد قال بعض المفسرين السابقين أيضاً أن معناه "أَلْزَمَنَاكُمُ الْعَمَلَ بِهَا" (فتح البيان). فالله تعالى قد نبه بقوله تعالى ﴿سُورَةً أَنْزَلْنَاهَا وَرَضَّنَاهَا﴾ إلى أن هذه السورة من الأهمية بمكان، فهي تقدم للناس منهجاً عظيماً للحياة الأخلاقية والروحانية، إذا عملوا به نالوا في الدنيا عزّاً وشرفاً كما تبوعوا عند الله تعالى مكانة روحانية عالية. ثم يبين الله تعالى أنه قد أنزل هذه السورة مع التأكيد على أنكم ستعملون بهذا التعليم دائماً ولن تنسوه أبداً لأنها تحتوي على أحكام هي وثيقة الصلة بخير الجنس البشري، وإهمال أي من هذه الأحكام يعني الموت والدمار. فينبغي أن لا تنسوا أبداً أهمية هذه السورة وعظمتها.

الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا  
 تَأْخُذُوكُمْ بِمَا رَأَفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
 وَلَيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَإِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ

### شرح الكلمات:

فاجلدوا: جلد بالسياط: ضرب بها وأصاب جلدته. (الأقرب)

رأفة: الرأفة الرحمة. (المفردات)

لقد استهلت هذه السورة بأحكام يؤدي إهمالها إلى العديد من المساوى المدنية.

فقد بدأ الله هذه السورة بقوانين تتعلق ببقاء النسل الإنساني وحفظه لكي يتبعه الإنسان من خلال عمله بالقوانين المتعلقة بحماية جسده وأخلاقه إلى ترقياته الروحانية. فمن المعروف أن الإنسان إذا لم يراع القواعد المتعلقة بحماية جسده

تعرّض جسده للدمار وضاعت قواه، كذلك فإن الخطأ في العلاقات الروحانية يؤدي إلى أضرار بالغة ولا تأتي الجهود الروحانية بنتائج مرضية. فنجد في العلاقات الجسمانية أن الزوجين يتصلان اتصالاً مشروعاً ويولد الطفل، وكذلك يتصل الرجل والمرأة اتصالاً غير مشروع ويولد الطفل، ولكن الاتصال الأول يؤدي إلى ازدهار التمدن الإنساني بينما يضع الاتصال الثاني الفاسد على رأس الحضارة الإنسانية، ويجعل أمر الأولاد مشكوكاً فيه ويصعب التمييز بين الولد الحلال والولد الحرام. وبالمثل إذا لم يأخذ الناس الحيطة في العلاقات الروحانية واتبعوا لها طريقنا خاطئاً، أي لم ينشئوا علاقتهم الروحانية مع من يستحقها بل أنشأوها مع من لا يستحقها، أدى ذلك إلى نتائج وخيمة. ولكن كثيراً من الناس لا يفهمون هذا الأمر، مع أن الأرواح توجد بينها أيضاً صلات وعلاقات وثيقة، وما لم تتصل بعضها ببعض بطريق مشروع كانت النتيجة فاسدة ولن يجيء أحد من ذلك أي فائدة مهما حاول. فمثلاً نجد أن طالباً لا يتعلم شيئاً من معلم بينما يستفيد من معلم آخر استفادة كبيرة. كما نرى أن إنساناً لا يعمل جيداً تحت مسؤول، لكنه يجيد العمل ويتقنـه تحت إشراف مسؤول آخر. ونرى أن تاجرًا يمارس تجارتـه بالاشتراك مع تاجر فيؤدي ذلك إلى خسائر بالغة، بينما تزدهر تجارتـه إذا شارك تاجراً آخر. إذًا، فالآرواح لها صلات فيما بينها، ولكن هذه الصلات لا يخلقـها إلا الله تعالى، وذلك بطريقين: فإما أن يُعلن الله تعالى عن روح معينة بأن الذين يتصلون بها سيتحققـون فائدة روحانية، أو أنه تعالى لا يقوم بإعلان كهذا عن هذه الروح بل يتعرف عليها الناس بسعـهم وجهودـهم. والنوع الأول من الأرواح هـم الأنبياء والمأمورون من عند الله وخلفاؤـهم، والنوع الثاني من الأرواح هـم غير المأمورين من عند الله وخلفاؤـهم. فالاتصال الروحاني بـهؤلاء هو الذي يأتي بنتائج روحانية، أما بغيرـهم فلا.

وبما أن الله تعالى يعلن بنفسـه عن النوع الأول من الأرواح فلا يصعب على الإنسان البحث عنها، أما النوع الثاني من الأرواح فلا بد للإنسان من البحث

الحثيث عنها بعقله وفراسته. وإذا لم يبحث عنها حق البحث ولم يتصل بها فلن يجني من أناس آخرين أي فائدة روحانية، وإن ظل على اتصال بهم عشرات السنين. مجمل القول إن الله تعالى قد استهل هذه السورة بذكر العلاقة بين الرجل والمرأة تنبئها إلىأخذ الحيطة في العلاقات الروحانية أيضًا.

يقول الله تعالى أضربوا كلاً من الزانية والزاني مئة سوط، ولا يتولد في قلوبكم أي رفق أو لين تجاهلهم بقصد تنفيذ هذا الحكم الإلهي، بل عليكم أن تدعوا بعض المؤمنين الآخرين أيضًا عند تنفيذ هذه العقوبة فيهم.

لقد ثبت من هذه الآية القرآنية جلياً أن عقوبة الزانية والزاني هي مئة سوط. ويخبر الله تعالى في سورة "النساء" أن هذه العقوبة هي للأحرار من الرجال والنساء، أما غير الحرائر فعقوبتهم نصف هذه العقوبة إذا ارتكبن الفاحشة. يقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿فِإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةً فَعَلَيْهِنَ نُصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٦).. أي أن غير الحرائر إذا تزوجن ثم ارتكبن هذه الفاحشة فعقوبتهم نصف عقوبة الحرائر.

إذاً، فقد ثبت من هذه الآية أن عقوبة الزنى هي من النوع الذي يمكن أن ينتصف، ونصف مئة الجلد هو خمسون جلد. ولكن يقول البعض في تفسير هذه الآية أن النبي ﷺ قد غير هذه العقوبة من مئة جلد إلى الرجم (شرح فتح القيدير: الجزء الرابع ص ١٢٥). ومن الواضح أن قولهم هذا يعني نسخ الآية المذكورة أعلاه من سورة النور، كما يجعل هذه الآية من سورة "النساء" بلا معنى ولا مغزى، إذا تقول هذه الآية صراحة أن عقوبة الأمة نصف عقوبة الحرّة، في حين أن تنصييف الرجم مستحيل. ففي حالة وجود هذا المفهوم الواضح الصريح لهذه الآية من سورة "النور" الذي تدعمه هذه الآية من سورة "النساء" فإنما كان القول دون أدنى شك أو شبهة إن عقوبة الزنى للمرأة الحرّة والرجل الحرّ هي مئة جلد، وأن عقوبة الأمة أو الأسيرة هي خمسون جلد بحسب القرآن الكريم.

أما السؤال: كيف وُجدتْ عقوبة الرجم بين المسلمين؟ فليكن معلوماً أن الأحاديث تؤكد أن الرسول ﷺ قد أمر برجم الزانية والزاني (البخاري: كتاب

الخاربين، باب رجم المحسن). فلا يمكننا أن ننكر أن حكم الرجم كان موجودا بكل تأكيد بين المسلمين في يوم من الأيام وفي شكل من الأشكال.

والآن بقي سؤال يقول: هل الرجم قد نسخ حكم الجلد أم أن الجلد نسخ حكم الرجم؟ أم أن كلام الحكمين كانا موجودين في وقت واحد؟ وبحسب عقیدتنا، فإن القضية محلولة تماماً، إذ نؤمن بخلو القرآن الكريم من أي حكم منسوخ، فكل الأحكام الموجودة في القرآن الكريم غير منسوخة، فبناء على هذه العقيدة يمكننا أن نقول إنه إذا كان بين المسلمين حكم بالرجم من قبل فقد نسخه هذه الآية، ولكن لا نستطيع أن نقول أن حكم آخر نزل بعد ذلك ونسخ حكم الجلد. ولو وُجد أي حديث بهذا المعنى فهو مرفوض لأنه يعارض القرآن الكريم.

هذا، ولو فرضنا جدلاً أن هذه الآية قد صارت منسوخة فيما بعد لما بقيت في المصحف. علمًا أن ما يقوله بعض الفقهاء من أن هناك آيات في المصحف هي باقية تلاوةً ومنسوخة حكمًا هو قول مخالف للعقل والمنطق ومخالف للدليل والبرهان ومناف لاحترام القرآن الكريم (الإتقان). إننا لا نقبل هذا الرأي أبداً، بل نقول إنه إذا كانت الآيات المنسوخة لا تزال موجودة في القرآن الكريم لم يبق للقرآن الكريم كله أي اعتبار مطلقاً. فأي دليل يبقى في أيدينا نعرف به كون آية من الآيات صالحةً أو غير صالحة للعمل؟ إن أكبر برهان على عظمة القرآن هو أنه قائم على أساس من اليقين وأن كل لفظ فيه هو وحي الله يقيناً. ولو جعلنا قياس العلماء والفقهاء معياراً على صحة أحكامه وكون آياته صالحة للعمل أو غير صالحة لأصبح القرآن نفسه مشكوكاً فيه وكتاباً مبهماً كما هو الحال لقياس العلماء. وإذا كان الأمر كذلك فيتحقق لنا رفض آيات القرآن الكريم بالدليل والبرهان كما نستطيع رفض قياسات العلماء بالدليل والبرهان. ومثل هذه العقيدة مضللة وغير إسلامية على الإطلاق.

فلم يبق أمامنا إلا طريق واحد وهو القول بأن حكم الرجم كان موجوداً في أول الأمر، فنسخته هذه الآية من سورة النور. ولو سلمنا بهذا القول زالت المشكلة كلها، إذ نجد أن حكم الرجم كان موجوداً عند اليهود (انظر حزقيال ٤٠:١٦، واللاوين ٢٠:١٠، والثانية ٢٢:٢٢ ويوحنا ٥:٨)

وقد نفذ النبي ﷺ هذا الحكم على المسلمين أيضاً إذ لم يكن أي حكم قد نزل عليه بهذا الصدد حتى ذلك الوقت. فلما نزل الحكم بهذا الشأن في القرآن الكريم نسخ الحكم السابق الذي لم يكن حكماً قرآنياً، بل كان النبي ﷺ يقوم به تقليداً لما يفعله اليهود.

غير أن الأخذ بهذا الرأي يحتم على المرء أن يثبت من التاريخ أن المسلمين لم يعملوا بالرجم إلا قبل نزول حكم الجلد فقط. ولكن ما يتضح من التاريخ هو أنهم ما زالوا عاملين بالرجم بعد نزول حكم مئة الجلد أياًً حتى يُقال أن عمر رضي الله عنه قال: لقد كانت في القرآن الكريم آية الرجم لكنها غابت منه فيما بعد، وهي: "الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البة". (كشف الغمة المجلد الثاني: كتاب الحدود، في حد الزنى وما جاء في رجم الزاني المحسن)

كذلك ذكر ابن حزم قوله لعائشة - رضي الله عنها - وهو: "لقد نزلت آية الرجم والرضاعة فكانتا في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ تشغلنا موتته فدخل داجن فأكلها". (المحل لابن حزم، الجزء ١١: كتاب الحدود، حد الحرّ والحرّة والمحصين) وُتُظْهَر هاتين الروايتان أن عمر وعائشة - رضي الله عنهمَا - كانوا يعتقدان أنه قد نزلت بالفعل آية فيها حكم رجم الزاني. ويتبَّعُ من روایة عائشة أن هذه الآية المكتوبة كانت تحت وسادتها فجاءت ماعز وأكلتها. أما عمر فهو ساكت عن مصير تلك الآية اللهم إلا ما ورد في الرواية التالية: "كان عمر رضي الله عنه يقول: إياكم أن تملّكون، فيقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى. فقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. وإن الذي نفسي بيده لولا أن يقول قائل أحدثَ عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها" (كشف الغمة المجلد الثاني). وفي رواية "لكتبتها على حاشية المصحف". (شرح فتح القيدير على المداية، ج ٤: كتاب الحدود، فصل في كيفية إقامة الحدود).

❶ نص قول عمر رضي الله عنه هو: إنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَأَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ. وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الرَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا تَجِدُ آيَةً لِرَجْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتُرْكِ فَرِيضَةٍ

وبما أن من القواعد المسلم بها عقلا ونقلأ أنه إذا وُجدت عن حادث روایتان وكانت في إحداهما إضافة، اعتبرت تلك الإضافة شرعا حقيقة لمعنى الرواية الأصلية، لذا لا بد لنا من القول بأن عمر رضي الله عنه - وفقاً للرواية - إنما تمنى كتابة هذه العبارة في حاشية المصحف. والعبارة المكتوبة على هامش المصحف لا تصبح قرآنا. فحتى عمر رضي الله عنه الذي كان يعتقد بحسب هذه الرواية أن الرجم حكم رباني، لم يتجاوز على إضافة هذه العبارة إلى القرآن الكريم، وذلك برغم أن الكثير من كتاب الوحي القرآني كانوا موجودين في عصره، وكان يستطيع أن يسألهم، ولكن عدم سؤاله إياهم يدل على يقين أن اعتقاده هذا ليس إلا ضرباً من الوهم.

والحق أنه كلما نزلت آية من القرآن الكريم دعا النبي ﷺ كاتب الوحي وأمره بكتابتها في مكانها من القرآن الكريم. فإذا كانت هذه العبارة آية قرآنية وحكما ربانيا حقيقة فلماذا لم يأمر الرسول ﷺ بكتابتها في القرآن إذا؟

هذه الرواية مروية بالتفصيل أيضاً عن زيد بن ثابت كاتب الوحي عند الرسول ﷺ وهي تؤكد صراحة أن الرسول ﷺ لم يعتبر هذا الحكم - أيًّا كان شكله - حكماً من أحكام القرآن الكريم. ورواية زيد بن ثابت هي: "سمعت رسول ﷺ يقول: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البنت" ◆ (الخليل لابن حزم الجزء الحادي عشر: كتاب الحدود، حد الحر والحرمة والمحصنين).

ويظهر من هنا أن زيد بن ثابت أيضاً لم يعتبر تلك العبارة وحیاً قرآنياً فقط بل اعتبرها قولًا للرسول ﷺ. فعل عمر رضي الله عنه سمعه من الرسول ﷺ، فظننه وحیاً من

أنزلها الله تعالى. فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف. وأيم الله، لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله رضي الله عنه لكتبتها.

(أبو داود: كتاب المحدود) (المترجم)

◆ نص قول زيد رضي الله عنه هو: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة إذا زنى فارجموهما البنت". (مسند أحمد) (المترجم)

القرآن بدلاً من أن يعتبره قوله للرسول ﷺ. ومعروف أن سيدنا عمر رضي الله عنه قد حصل منه التسرع في مناسبات أخرى أيضاً. فقد روي عنه أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة "الفرقان" في الصلاة، فلم يقرأها كما سمع عمر النبي ﷺ يقرؤها. فغضب عمر رضي الله عنه غضباً شديداً وكاد أن يهاجم هشاماً وهو يصلي، ولكنه صبر حتى فرغ من صلاته، فأخذته عمر من تلبيبه وقال له: من علمك هذه السورة بهذا الأسلوب؟ قال: رسول الله ﷺ. قال: إنك تكذب، تعال آخذك إلى رسول الله ﷺ لأن السورة ليست كما تقرأ، فأخذ يجره إلى الرسول ﷺ. فقال الرسول ﷺ لـ هشام: كيف تقرأ هذه السورة؟ فقرأها عليه، فقال ﷺ: هذا صحيح. ثم أمر الرسول ﷺ عمر أن يقرأها، فقرأها كما علمه النبي ﷺ. فقال ﷺ: هذا أيضاً صحيح. ثم أضاف وقال: لقد نزل القرآن على سبعة أحرف، فلا تتنازعوا في مثل هذه الأمور البسيطة. فليقرأه كل إنسان بقراءة تسهل على لسانه. (البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)

فيبدو أن عمر رضي الله عنه كما حصل منه الخطأ في تلك القضية قد حصل أيضاً في قضية عقوبة الزنى بحسب الرواية، فاعتبر قوله للرسول ﷺ وحيًا قرآنياً. والحق أن هذه العبارة لو كانت آية قرآنية لأمر الرسول ﷺ زيد بن ثابت بكتابتها في القرآن الكريم كما كان يأمره بكتابة آيات أخرى من القرآن الكريم قائلاً: هذا وحي قرآنٍ فاكتبه في مكان كذا من القرآن الكريم. وما دام زيد بن ثابت لم يكتب هذه العبارة في المصحف الذي أُعد في عهد أبي بكر رضي الله عنه. أي قبل خلافة عمر رضي الله عنه. فثبت جلياً أن عمر رضي الله عنه قد وقع في الخطأ فاعتبر قوله للرسول ﷺ وحيًا قرآنياً.

على أية حال، لقد ثبت من هذه الرواية بصورة قطعية أن الرسول ﷺ قد قال بالفعل جملة كهذه، ولكنه لم يقل إنما وحي من القرآن الكريم أبداً. ومن الوارد تماماً أن يكون النبي ﷺ قد عبر عن رغبته الشخصية فقال لو ارتكبت هذه الفاحشة في ظروف كيت وكيت فأريد أن أترجم مثل هذا الزاني كما تأمر التوراة. وهناك رواية أخرى بهذا الشأن رواها شعبة قال: "قال عمر: لما نزلت أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: أَكْتُبْنِيهَا، قال شعبة: كأنه كَرِهَ ذلك، فقال عمر: ألا ترى

أن الشيخ إذا لم يُحْصِنْ جُلْدَه وأن الشاب إذا زنى وقد أحصَنَ رُجْمَه". (مسند أحمد بن حنبل: مسنَدُ الْأَنْصَارِ، حديث رقم ٢٠٦١٣)

هذه الرواية تظهر أن عمر رضي الله عنه كان يعتقد أن آية كهذه قد نزلت ولذلك التمس من الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يكتبها له، ولكن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رفض طلبه. لقد ثبت من ذلك أن هذه العبارة كانت قولًا للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وليس آية من القرآن الكريم، وإلا فهل كان من الممكن أن يخفي النبي وحي القرآن الكريم مع أن الله تعالى يقول له ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَه﴾ (المائدة: ٦٨)، ورغم ذلك أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يبلغ الناس هذا الحكم بل عندما يسأله عمر أن يكتب له كره ذلك ولم يكتبه له. وهذا يدل دلاله واضحة أن هذه العبارة قول للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه. والثابت من الأحاديث أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يتبعه بكتابة القرآن الكريم ولكنه كان يمنع من كتابة حديثه، فقد روى زيد بن ثابت أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه نهانا عن كتابة أحاديثه \* (مسند أحمد بن حنبل: الحديث رقم ١٠٦٦٣). كما روي عن أبي سعيد قال أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال: لا تكتبوا عني غير القرآن مخافة أن تشتبه على الناس آيات القرآن. (مسند أحمد بن حنبل، الجزء الثالث ص ١٢)

كما أنه من الثابت من الأحاديث أن عبد الله بن عمر كان يعرف الكتابة، فكان يكتب أحاديث الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ولكنه نهاه عن كتابتها.

فاعتبار عمر رضي الله عنه هذه العبارة آية قرآنية بحسب الرواية، ورفض الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه كتابتها لعمر بل كراحته صلوات الله عليه وآله وسلامه لهذا الطلب، يدل أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يكن يعتبرها آية من القرآن الكريم بل اعتبره رأيه الخاص، وبما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان ينهى عن كتابة أحاديثه فلذا لم يكتب لعمر شيئاً. ويبدو أن عمر رضي الله عنه كان قرأ حكم الرجم في التوراة ثم عرضه على الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه. فقد روي في الحديث أن عمر رضي الله عنه كان يقرأ التوراة،

\* نص الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سَوَى الْقُرْآنِ، وَمَنْ كَتَبَ شَيْئًا سَوَى الْقُرْآنَ فَلْيَمْحُهُ." (مسند أحمد بن حنبل: مسنَدُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، رقم الحديث ١٠٦٦٣) (المترجم)

حيث ورد أنه جاء النبي ﷺ ومعه نسخة من التوراة، وقال: يا رسول الله، هذه نسخة من التوراة. فسكت النبي ﷺ، فجعل يقرأ وجهه رسول الله ﷺ يتغير. فقال أبو بكر: ثكلتك الشواكل. ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ، واعتذر منه ﷺ. (مشكاة المصابيح: كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنّة)

كما ورد في الروايات أن عمر رضي الله عنه كان يرتاد مجلساً لليهود يتدارسون فيه التوراة. فكان اليهود يقولون لعمر رضي الله عنه: "ما من أصحابك أحد أكرم علينا منك، لأنك تأتينا" (كنز العمال، المجلد الأول: كتاب الأذكار من قسم الأفعال، باب في القرآن، فصل في التفسير). ثم إن الفقرة الأخيرة من رواية شعبة تبيّن أن عمر رضي الله عنه نفسه كان يشك في كون هذه العبارة آية من القرآن الكريم لأنّه يقول للرسول ﷺ ألسنت ترى أنّ الشيخ غير المتزوج إذا زنى جلد وأنّ الشاب المتزوج إذا زنى رُجم. وقوله هذا يتعارض مع الجملة التي يتوهونها آية قرآنية.

كذلك فإن هذه الآية المزعومة تقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا، سواء كانوا متزوجين أم غير متزوجين، فارجعوا هما. فلو كان عمر رضي الله عنه يعتبرها فعلاً آية من القرآن الكريم فلمّا أتى برأي يتعارض معها؟ ولمّا طلب من النبي ﷺ تأكيد هذا الرأي؟ هذا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان يشك في كون هذه الجملة آية من القرآن الكريم.

أما العلماء القدامى ففريق كبير منهم يرى أن الحكم الحقيقى هو مئة جلد، إذ إن الرجم ليس ثابتاً من القرآن الكريم. فيقول الإمام ابن حزم في تفسير قول الله تعالى في سورة "النساء" ﴿إِذَا أَحْصِنَ إِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾:

"إن الإحسان اسم يقع على الحرّة المطلقة فقط. فإن كان هذا كما قالوا فالنبي واجب على الإمام المحسنات من هذه الآية، لأن معنى الآية: فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب. وعلى الحرائر هنا من العذاب جلد مئة ومعه نفي سنة أو رجم، والرجم لا يتصف أصلاً لأنّه موت، والموت لا نصف له أصلاً، وكذلك الرجم لأنّه قد يموت المرجوم من رمية واحدة وقد لا يموت من ألف رمية، وما كان

هكذا فلا يمكن ضبطُ نصفه أبداً، وإنْ لا يمكن هذا فقد أمنا أن يكلّفنا الله تعالى ما لا نطيق لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولقول رسول ﷺ: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"، أو كما قال ﷺ. فسقطَ الرجمُ وبقي الجلدُ والنفيُ سنةً، وكلاهما له نصفٌ، وعلى الأمة نصفٌ ما على الحرة منها" (الخليل ابن حزم، الجزء ١١: مسألة حدّ الأمة المحسنة).

كذلك يعتقد المعتزلة والخوارج من بين الأمة أن الرجم ليس ثابتاً من القرآن الكريم، بل يأمر الإسلام بمائة جلد، حيث ورد:

"أما الرجم فهو مجمع عليه. وحكي في "البحر" عن الخوارج أنه غير واجب، وكذلك حکاه عنهم أيضا ابن العربي، وحکاه أيضاً عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه. ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن". (نيل الأوطار الجزء ٧: كتاب الحدود، باب ما جاء في رجم الزاني المحسن وجلد البكر).

لقد ثبت من هنا أن الخوارج والمعتزلة أيضاً لا يرون الرجم حكماً إسلامياً. ويرى صاحب "نيل الأوطار" أن دليлем ضعيف لأنه مبني على القرآن فقط!! إنما الله وإنما إليه راجعون.

ويقول صاحب "روح المعان":

"ويعلم من قوله المذكور - كرم الله تعالى وجهه - أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية. فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المحسن ثبت بالسنة، وبذلك قال أهل الظاهر، وهو روایة عن أحمٰد، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود من قوله ﷺ: "الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَرَمِيمٌ بِالْحَجَارَةِ". وفي روایة غيره: ورجمُ بالحجارة. وعند الحنفية لا يُجمع بين الرجم والجلد في المحسن، وهو قول مالك والشافعي".

(روح المعان)

أي أن الثابت من قول علي - كرم الله وجهه - أنه قال بعدم نسخ آية الجلد الواردَة في سورة "النور"، أما الرجم فهو حكم زائد ثابت بالسنة، ولم ينسخ حكم القرآن عن الجلد. وهذا ما يراه أيضاً أهل الظاهر: أي أبو داود وأصحابه الذي هو أحد الفقهاء الخمسة الكبار والذي يفضل أحمٰد بن حنبل حكمه.

فهذه الرواية تؤكد أن حكم الجلد قائم عند علي عليهما السلام. أي أن آية الجلد لم تنسخ أبداً. فهناك رواية تقول إن عليا عليهما السلام جلد شرارة الهمدانية ورجمها أيضاً، وقال: "جلدتها بكتاب الله ورجمتها بستة رسول الله عليهما السلام" (مسند أحمد: الجلد الأول ص ١٤١، مسند علي بن أبي طالب).

لقد اتضح من ذلك تماماً أن عليا عليهما السلام لم يقل بنسخ هذه الآية من سورة النور. وفي رواية عن عبادة بن الصامت أن البكر إذا زنت فعقوبتها جلد مئة ثم نفي سنة، وأن المتزوجة إذا زنت فعقابها جلد مئة ثم رجم بالحجارة. (مسلم: كتاب الحدود، باب حد الرن)

فهذه الرواية أيضاً تؤكد رأي علي عليهما السلام بأن الآية القرآنية لم تنسخ، وإنما أضيف حكم آخر إلى حكم القرآن الكريم.

إذاً، فمن الحقائق الثابتة أن حكم القرآن إنما هو أن الزانية والزاني يجلدان مئة جلدة. لقد عمل الرسول عليهما السلام في البداية، بناء على استدلاله الشخصي، بتعليم التوراة، فنفذ العقوبة الموجودة في التوراة، ولكن بما أن حكم الجلد نزل بعد ذلك في القرآن الكريم، فما عمل به الرسول عليهما السلام من قبل سعتبره حكماً عابراً مؤقتاً غير قائم، إذ لا يبقى من أحكام النبي عليهما السلام الشخصية قائماً إلا ما لم ينزل فيه حكم في القرآن الكريم. فمثلاً أخذ النبي عليهما السلام بيت المقدس قبلة في البداية موافقةً لأهل الكتاب، ولكن لما أمره الله تعالى في القرآن الكريم باستقبال الكعبة المشرفة توجه إلى بيت الله الحرام، كما هو مذكور في القرآن الكريم (البقرة: ١٤٥). كذلك يتضح من الأحاديث أيضاً أن النبي عليهما السلام كان يأمر القوم بشيء في بعض الأحيان، وثبت فيما بعد أن هذا الحكم لم يكن حكماً ثابتاً بل كان مؤقتاً. فمثلاً ورد في البخاري أن وفداً لعبد القيس زاروا النبي عليهما السلام وقالوا له: يا رسول الله، أوصنا بشيء فقال: فنهاهم عن استعمال أربعة أنواع من الأواني (البخاري: كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان). ولكن جميع المسلمين اليوم يستعملون تلك الأواني، وجميع الفقهاء يجيزون استعمالها بحجة أن أولئك القوم كانوا يصنعون الخمر في تلك الأواني فنهاهم الرسول عليهما السلام عن استعمالها تنفيراً لهم من الخمر، فلما امتنعوا عن استعمال

تلك الأواني تركوا شرب الخمر أيضاً (عمدة القاري: ص ٣٠٣ - ٣١٠). ثم أجمع جميع المسلمين على أن العمل بهذا الحكم النبوى لم يعد ضروريًا وأجازوا استعمال تلك الأواني.

كما أنه من الثابت من الحديث أن النبي ﷺ إنما أمر بالرجم اتباعاً للأحكام اليهودية إذ ورد في رواية قول الرسول ﷺ: "اللهم إين أهل من أحيا أمرك إذا أماتوه، فأمر به فرجم" (مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزناء)؛ وذلك حين جيء بيهودي قد زنى، واعترف اليهود أمام النبي ﷺ أن عقوبته في كتابهم الرجم، ولكنهم تركوا الرجم من أجل كبرائهم. فقال النبي ﷺ قوله المذكور أعلاه وأمر برجم الزاني فرجم.

فثبتت من هنا أن النبي ﷺ إنما أمر بالرجم اتباعاً للتوراة. وهذا ما يؤكده حادث آخر أيضًا حيث ورد في الحديث أن شخصاً أتى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله قد زنيتُ. فغضب الرسول ﷺ وأعرض عنه. فجاء من الطرف الآخر وقال: يا رسول الله قد زئتُ. فلما اعترف بحرماته أربع مرات قال له النبي ﷺ: أبك حنون؟ قال الرجل: لا يا رسول الله. فقال ﷺ للقوم: اذهبوا به فارجموه. يقول الصحابة فذهبنا به فلما بدأنا رشقه بالأحجار فرّ، فجرينا وراءه وقتلناه. فلما بلغ ذلك النبي ﷺ سخط وقال إن فراره دليل على تراجعه عن إقراره، فهلا تركتموه؟ (مسلم: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزناء، والترمذى: أبواب الحدود)

لقد تبين من هنا أن حكم الرجم لم يكن من عند الله تعالى، إذ كيف يمكن أن يأمر الله تعالى رسوله بالرجم، ولكنه يعلم صحابته عكس ذلك، فيقول لهم: هلا تركتموه ما دام قد فرّ.

وهناك أمر طريف جدير بالذكر بهذه المناسبة، وهو أن المفسرين يقولون أن أيوب عليه السلام لما مرض مرضه الشديد أغوى الشيطان زوجته وأعطها سخلا (أي ولد ماعز) وقال لها: لو أن أيوب ذبحه باسمي لشففي. فذكرت ذلك لأبيه أيوب عليه السلام فزجرها وقال لها: فكيف خدعاك عدو الله هذا؟ ثم حلف بأنه لو شفاه الله تعالى من مرضه سيضرب زوجته مئة جلدة عقاباً على خطئها، وعندما تمثل للشفاء

حاول إبرار قسمه بأن أخذ مكنسة فيها مئة عود وضربها بها (تفسير الخازن). فلو كانت هذه الروايات صحيحة عند هؤلاء القوم فمن الأفضل أن يضربوا الزاني والزانية بمكنسة فيها مئة عود كما فعل أئوب، ثم يظنو أنهم قد نفدو العقوبة! وفي هذه الحالة لن تبقى هناك مئة جلد ولا رجم. لا شك أننا لا نتفق مع المفسرين بصدق هذه الروايات، ولكن العلماء الذين يصدقونها تصبح قصة أئوب عليه حجة عليهم، لأنهم ما داموا يعترفون بأن أئوب أَبْرَ قسمه بضرب زوجته بمئة عود فلماذا يصرّون هنا على الرجم، إنما ينبغي لهم أن يأخذوا مكنسة فيها مئة عود ويضربوا بها الزاني والزانية مرة واحدة، ثم يظنو أن العقوبة قد نفذت كاملاً.

على أية حال، إن ما أوضحته هنا هو أن الرسول ﷺ إنما رجم البعض اتباعاً للتوراة، ولكن لما نزل في القرآن الكريم حكم واضح بهذا الصدد صار قراره ﷺ السابق ملغى تلقائياً، أما الحكم القرآني فلا يزال موجوداً حتى الآن، وهو جلد الزاني بمئة جلد إذا ثبتت جريمة حسب الشروط المذكورة في القرآن.

واعلم أن القرآن الكريم لم يبيّن نوعية السوط والضرب، بيد أنه يتضح من كلمات القرآن الكريم أن يُضرب الزاني بسوط يُشعر جسده بالضرب، إذ يقال: جلد بالسياط، أي ضربه بها وأصاب جلد (الأقرب). إن ما يتضح من القرآن الكريم هو أن يعاقب المجرم أمام الناس سواء كان السوط مصنوعاً من الجلد أو القماش، وليس ضرورياً أن يكون السوط مثل الذي يستعمل في المحاكم في هذه الأيام، والذي إذا ضُرب به الإنسان مئة مرة مات في أغلب الأحيان. والآلية الواردة في سورة "النساء" توضح بأن لا يُضرب بالسياط التي تؤدي إلى موته. إنما ينبغي أن تكون نوعية السوط ونوعية الشدّة مما لا يكون معها احتمال الموت، أي أن لا يكون سوطاً يكسر أو يضر العظم؛ إذ سبق أن بينا أن المراد من الجلد بالسياط إبداء جلد فقط. كما ينبغي أن لا يكون الضرب قاسياً بحيث يكون هنالك احتمال موته.

ولا يغيب عن البال أن الله تعالى لم يستعمل هنا الكلمة "زانية وزان"، بل قال **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾**، وزيادة ألف لام تفيد التخصيص، فليس المراد من الزانية والزاني

هنا إلا شخصاً متعدداً على الزنى أو الذي يزني علناً وقد أصبح جريئاً على ارتكاب هذه الفاحشة لدرجة أنه لا يبالي بأن أحداً يراه أم لا، أو المراد به شخص ليست به قوة في الحقيقة ومع ذلك يحاول أن يزني مثل شيخ عجوز أو امرأة عجوز. وهذا المعنى الأخير يماثل نوعاً ما تصديقاً لتلك الرواية التي ورد فيها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجعوا هما البة". فكأن الزاني والزانية تعني الشيخ والشيخة. ويبدو أن الرسول ﷺ عَبَّر عن رأيه بهذه الكلمات، ولكن عمر رضي الله عنه ظنه بالخطأ آية من القرآن الكريم. في حين أن القرآن الكريم لم يأمر برجم الشيخ والشيخة، بل أمر بجلد كل واحد منهما مئة جلد. ولذلك نجد أن عمر رضي الله عنه لما قال: يا رسول الله صلوات الله عليه أكتبنيها، كره النبي صلوات الله عليه طلبه، لأن مفهوم تلك الجملة كان خلافاً لحكم القرآن الكريم.

قصاري القول إنما المراد من الزاني والزانية هنا من صار معتاداً على الزنى، أو جسروا على هذه الفاحشة لدرجة أنه صار يرتكبها علناً، أو المراد منه الزاني الحصن أو الزاني الشيخ الذي يحاول أن يزني رغم كبر سنه؛ فيأمر القرآن الكريم بضرب كل واحد من هؤلاء مئة جلد إذا ما ثبتت جريمتهم.

ثم يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾. ول يكن معلوماً أن العقوبات التي تنزل من عند الله تعالى هي قسمان: عقوبات تترتب على مخالفة القوانين الطبيعية وعقوبات يتحملها الإنسان نتيجة مخالفته لقوانين الشريعة. والعقوبات التي تنزل نتيجة مخالفه قوانين الطبيعة يجوز فيها للإنسان أن يعامل المتضررين بها بالرحمة والرأفة، أما العقوبات التي تنفذ بسبب مخالفه قوانين الشريعة فلا يجوز فيها إبداء الرحمة نحو الجرميين لأن الله تعالى لا يعاقب العبد إلا إذا استحق العقاب، ومن ترحم على مجرم بعد ذلك أي حاول إنقاذه من العقوبة فـكأنه يخالف القرار الإلهي. ومن أجل ذلك يقول الله تعالى هنا ﴿وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾.. أي يجب أن لا تترجموا عليهمما لدى تنفيذ عقوبة دينية. وهكذا قد استثنى من العقوبات التي يجب أن لا تأخذنا الرأفة عند تنفيذها ما ينزل نتيجة مخالفه قوانين الطبيعية. فيجوز لنا مثلاً أن نرحم على من سقط فـكسرت سنه، ونعامل بالرأفة من يصاب بمرض، ويجوز لنا أن نبدي مشاعر الرحمة نحو الذين يموتون غرقاً

أو يدمرهم زلزال، ونساعد ورثتهم ونعاملهم بالحبة والمواساة. ذلك لأن هذه الكوارث يموت فيها آلاف لم يهلكوا نتيجة إنكارهم لامر الله تعالى؛ فمعاملة ضحايا هذه الكوارث بالرأفة والمواساة ضروري جداً. ولكن الذي يُعاقب نتيجة مخالفته لأحكام الدين وقوانين الشرع فلا يجوز معاملته بالرحمة والرأفة. أي لا يجوز أن نمتنع عن جلد من ثبتت عليه جريمة الزنى بحسب قانون الشرع. غير أنه لا بأس أن نتأسف عليه ونقول: ليته لم يرتكبها.

وجدير بالذكر أن القرآن الكريم قد ذكر هنا المرأة قبل الرجل خلاف المعتاد، فقال ﴿الرَّانِيْةُ وَالرَّانِيْ فَاجْلَدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةٌ جَلْدَةٌ﴾. والحكمة في هذا الأسلوب والتي يجب أن لا ننساها هي أن النساء هن اللواتي يتحذن هذه الفعلة مهنة وليس الرجال.

يد أن هذا لا يعني أبداً، كما ظن البعض خطأً، أن في هذا دليلاً على كون الرجال أكثر صلاحاً وورعاً من النساء. وإنما سببه الأول، كما ذكرت من قبل، أن هذه المهنة تختارها النساء فقط، دون الرجال، لمنفعة مادية.

والسبب الثاني لاتباع هذا الأسلوب أن المرأة بفطرتها أشد حياءً من الرجل. وهذه الظاهرة تشاهد في جميع الذكور والإإناث من مختلف الأنواع، حيث تجد الجنس المتأثر أشد حياءً من الجنس المؤثر، وأن المتأثر يتأخر ويتردد بينما المؤثر يتقدم. وهذا الأمر ليس خاصاً بالبشر والحيوانات فقط، بل هو موجود في الأشجار أيضاً التي فيها خواصّ الذكر والأثني، حيث تجد الشجرة التي تقوم مقام الذكر تتقدم وتميل إلى الشجرة التي تقوم مقام الأنثى. لقد أثبت العلماء هذه الظاهرة في العصر الحاضر بعد البحوث، ولكن الإسلام قد ذكرها منذ زمن، وبين أن النساء لما كن بطبيعتهن أشد حياءً من الرجال ويترددن في الواقع في مثل هذه الأمور، لذا فلو أن امرأة تخلى عن حيائها الفطري لهذه الدرجة فهي أحق باللاملة، ومن أجل ذلك قد ذُكرت المرأة هنا قبل الرجل.

الْزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً  
أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

#### شرح الكلمات:

**لا ينكح:** ورد في "السان العربي" أن الأزهري الذي هو من أئمة اللغة قال:  
النکاح في كلام العرب الوطءُ.

فالمراد من قوله تعالى ﴿الْزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ أن الزاني لا ينشئ العلاقة الجنسية إلا مع زانية.

**التفسير:** لقد استنتج البعض من هذه الآية أنه لا يجوز زواج الزاني إلا بزانية أو مشركة ولا يجوز له أن يتزوج أية مؤمنة شريفة. (الطبراني)

ولكن هذا المعنى يتنافى مع التواتر والعقل كل المنافاة، إذ كيف يعلم أن هذا أو تلك زان أو زانية؟ فلو كان الزاني أو الزانية من المحسنين قبل ارتكاب الفاحشة فيجب أن يكونا قد رجموا بحسب الرواية التي سبق ذكرها، وستعني هذه الآية، وفقاً لتلك الرواية، أن المرأة المتزوجة المرجومة لا تتزوج إلا من رجل متزوج مرجوم، وحرام على المؤمنين أن يتزوجوا من امرأة متزوجة مرجومة. وهذا المفهوم غاية الحمق والغباء، وكل من عنده مسحة من العقل سيعتبره حكما سخيفا. لقد حصل كل هذا الخطأ من المفسرين لعدم إدراكهم لمعنى النکاح. إن النکاح له مدلولان: أوهما عقد القرآن وفق قانون الشرع؛ وهذا المعنى لا ينطبق هنا إذ تصبح الآية عندها لغوا لا معنى لها ولا مغزى. وثانيهما العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، وهذا هو المعنى الذي ينطبق هنا، وإذا طبقت هذا المعنى هنا لوجدت هذه الآية تحتوي على مفاهيم راقية، إذ يقول الله تعالى هنا إن الزاني كلما يباشر إنما يباشر امرأة زانية. ومن الحقائق الثابتة أن الرجل الذي وإنما يسمى زانيا إذا كانت المرأة التي

﴿ ورد في تاج العروس أيضاً: "النکاح بالكسر في كلام العرب الوطءُ في الأصل." (المترجم) ﴾

يُحاجِّها أَيْضًا زَانِيَةً. وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَفِيفَةً فَيُسمَّى الرَّجُلُ زَوْجًا لَهَا لَا زَانِيًّا. وَكَذَلِكَ كُلُّ امرأةٍ زَانِيَةٍ إِنَّمَا تُسمَّى زَانِيَةً إِذَا جَامَعَتِ رَجُلًا آخَرَ لَيْسَ زَوْجًا لَهَا. وَالْبَدِيِّيَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَجَامِعُ بِغَيْرِ زَوْجِهَا لَنْ تُسمَّى إِلَّا زَانِيَةً، وَلَوْ كَانَتِ عَفِيفَةً فَلَنْ تَجَامِعَ إِلَّا زَوْجَهَا. إِذَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَبْيَّنُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَحَدًا لَا يُدْعَى زَانِيًّا أَوْ زَانِيَةً إِلَّا إِذَا كَانَ الْطَّرْفُ الْآخَرُ أَيْضًا زَانِيًّا. أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَكُلُّمَا جَامَعَ إِنَّمَا يُحاجِّ زَوْجَتِهِ فَلَا يَكُنُ استِعْمَالُ لِفَظِ الزَّانِي أَوِ الزَّانِيَةِ لِلْمُؤْمِنِ أَوِ لِلْمُؤْمِنَةِ.

وَبِمَا أَنَا قَدْ فَسَرَّنَا لِفَظُ النِّكَاحِ بِعَنِ الْوَطَءِ وَالْمُحَاجَّةِ فَسَيُعَيَّنُ قَوْلُهُ تَعَالَى 『وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ』 أَنَّ استِعْمَالَ لِفَظِ الزَّانِي لِلْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَزْنُونَ، إِذَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَزِينُ أَصْلًا.

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَضَمِّنُ الرَّدَّ عَلَى سُؤَالٍ آخَرَ. فَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ فِي الْآيَةِ السَّالِفَةِ بِجَلْدِ كُلِّ مَنْ زَانِيَ وَزَانِيَ مِئَةَ جَلْدٍ؛ فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَذَا لَا يُجَلَّدُ الرَّجُلُ فَقَطُّ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تَخْضُعُ لِتَأْثِيرِ مؤْثِرٍ، وَالرَّجُلُ هُوَ الْمَؤْثِرُ، وَمَا دَامَ يَحَاوِلُ التَّأْثِيرَ فِيهَا سَتَضْطُرُ بِقَبْوِلِ التَّأْثِيرِ.

فَأَجَابَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الْفَعْلُ إِنَّمَا يَتَمَّ بِتَرَاضِيِ الْطَّرَفَيْنِ، إِذَا مِنَ الْمَحَالِ أَنْ يُحاجِّ الرَّجُلُ الزَّانِي الزَّانِيَةَ بِدُونِ رِضَاهَا. كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَزَنِي الزَّانِيَةُ مَعَ الرَّجُلِ الزَّانِي بِدُونِ رِضَاهُ. وَهَذَا الْأَمْرُ حَرَامٌ قَطِّعًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَدْ فَرِضَ الشَّرْعُ عَقُوبَةً عَلَى كُلِّ مَنْ زَانِيَ وَزَانِيَةً.

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ  
فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهِيدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ

الْفَسِّقُونَ

شرح الكلمات:

يرمون: رمى فلاناً بكذا: عابه وقدفه واقمه (الأقرب).

**التفسير:** لقد بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا طَرِيقَ الشَّهادَةِ عَلَى وَقْوَعِ عَمْلِيَّةِ الرَّزْنِ، وَهُوَ كَالآتِي: إِنَّ الَّذِي يَتَّهَمُ غَيْرَهُ يَتَحَمَّلُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ يَشَهُدُونَ عَلَى صَدَقَتِهِمْ. وَالثَّابِتُ مِنْ أَقْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ أَنَّ الشَّهُودَ لَوْ اخْتَلَفُوا فِي مَكَانٍ وَقَوْعَدَ الرَّزْنِ فَلنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُمْ أَبْدًا، وَسُتُّعْتَبَرُ شَهَادَاتُهُمْ شَهَادَةً وَاحِدَةً وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً. إِذَا لَمْ يَكُنْ شَهُودُ عِيَانٍ عَلَوْهُ عَلَى الشَّخْصِ الْمُدْعَى الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنْ حَادِثٍ وَاحِدٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. كَمَا لَمْ يَكُنْ شَهَادَةُ الشَّهُودَ مُكْتَمَلَةً تَامَةً لِدَرْجَةِ أَنْ يَشَهُدُوا عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ شَهَدُوا عَمْلَيَّةَ الْفَاحِشَةِ بِشَكْلٍ تَامٍ. وَقَدْ قَالَ الْفَقِيهُاءُ بِهَذَا الصَّدْدِ أَنَّ عَلَى الشَّهُودَ الْأَرْبَعَةِ أَنْ يَشَهُدُوا أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْا الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ مُتَّصِلِّيْنَ كَمَا يَكُونُ الْمِيلُ فِي الْمَكْحُلَةِ. (ختصر القدوري كتاب الحدود ص ٢١٠) يَرِي الْفَقِيهُاءُ أَنَّ حَدَ الرَّزْنِ يَصْبُرُ وَاجِهًًا عَلَى الْمُتَّهَمِ بِثَلَاثَ طَرَقٍ: الْأُولُّ: عِلْمُ الْقَاضِي بِجُرْمِ الْجُرمِ، وَالثَّانِي: اعْتِرَافُ الْجُرمِ، وَالثَّالِثُ: شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ شَهُودٍ.

وَلَكِنِي أَرِي أَنَّ وَجْهَ الْحَدِّ عَلَى الْجُرمِ بِنَاءً عَلَى عِلْمِ الْقَاضِي خَطَّاطًا بِحَسْبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِأَنَّ الْقَاضِي مُجْرِدٌ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؛ بَيْنَمَا يَقُولُ الْقُرْآنُ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَمْسَةٌ شَهُودٌ أَيْ الْمُدْعَى وَمَعْهُ أَرْبَعَةٌ شَهُودٌ عِيَانٌ. بَلْ فِي رَأِيِّي أَنَّ الْقَاضِي إِذَا كَانَ عَلَى عِلْمٍ بِوَقْعِ الْحَادِثِ فَعَلِيهِ أَنْ لَا يَتَوَلِّ الْقَضَاءَ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْوِلَهَا إِلَى قَاضٍ آخَرَ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فِيهَا كَشَاهِدٍ فَقَطُّ. يَمْكُنُ لِلْقَاضِي أَنْ يَفْصِلَ، بِنَاءً عَلَى عِلْمِهِ الشَّخْصِيِّ، فِي الْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ فَقَطَّ، لَا فِي الْحَدُودِ الْشَّرِعِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي فَرَضَ الْحَدُودَ وَهُوَ الَّذِي حَدَّ طَرِيقَ الشَّهَادَةِ.

أَمَّا إِقْرَارُ الْجُرمِ فَلِيَكُنْ مَعْلُومًا أَنَّ الإِقْرَارَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا هُوَ ذَلِكُ الَّذِي يَتَمُّ دُونَ جَهْرٍ وَإِكْرَاهٍ، إِذَا يَحْدُثُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ أَنَّ الشَّرْطَةَ تُكَرِّهُ الْمَرْءَ عَلَى الإِقْرَارِ بِالْجُرمِ بِضَرِبِهِ وَتَعْذِيبِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا الإِقْرَارُ لَيْسَ إِلَّا نَتْيَاجُ الإِكْرَاهِ فَحَسْبٌ. ثُمَّ لَا يَكْفِي لِشَبُوتِ الْجُرمِ أَنْ يَقْرِئَ الْجُرمَ بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرِئَ بِهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَمَّا الْقَاضِي وَفِي غِيَابِ الشَّرْطَةِ. ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارُهُ هَذَا مَقْرُونًا بِالْقُسْمِ، عِنْدَهَا

سيجب عليه الحد. ولو أنكر الجرم ارتكاب الجريمة فيما بعد رغم إقراره بها أربع مرات من قبل، فأيضاً لن يثبت عليه الحد. ولكنه لو ذكر في شهادته اسم امرأة فسيُفرض عليه حد القذف لأنَّه اتهمها بالزنِ.

ثم تحدث الفقهاء عن أنواع القذف، فقالوا إذا كان قدفاً صريحاً فسيُفرض عليه الحد، أما إذا كان كلامه من قبيل الكتابية والتعریض - كأن يقول للمرأة: أيتها الفاسقة، أيتها المؤاجرة، يا ابنة الحرام - فلن يُعد هذا قدفاً ما لم يكن معه نية القذف، بل يُعد سبًّا وشتمة. أما إذا كان قوله تعریضاً كأن يقول: أنا لست بزان، وهو يقصد بقوله هذا أنك أنت الزاني، أو أن يخاطب شخصاً بقوله: يا ابن الحلال، وهو يقصد به أنه ليس ابن الحلال؛ فيرى الإمام الشافعى وأبو حنيفة أنَّ هذا التعریض ليس قدفاً، بينما يرى الإمام مالك أنه قذف، وأما الإمام أحمد فيُعدُّ قدفاً إذا ما تفوَّه بهذا الكلام في حالة الغضب وإلا فلا. (الرازي، وأحكام القرآن للجصاص) وعندى أن كل كلام ثبت عنه أنه أُريد به تهمة الآخر فهو قذف، وسيعاقب عليه صاحبه بعقوبة القذف، وهي ثمانون جلدة للحرّ وأربعون جلدة للعبد. ولكن القاضي هو الذي سيقرر هذا، وليس عامة الناس.

وإذا قذف أحد امرأة غير متزوجة أو رجلاً غير متزوج فلا حد عليه بحسب القرآن الكريم. بيد أن القانون أو القاضي سيفرض عليه عقوبة مناسبة. وهذا يعني أن مثل هذه القضية إنما تُفصل إذا عدَّ القاضي مجرماً؛ عندما ستعامله الحكومة معاملة المجرم وإلا فلا. وهذا يعني أن الإسلام يلزم القاضي بالشهادة والحكومة بقرار القاضي.

وإذا اتَّهم أحد امرأة غير محسنة قد عوقبت في الماضي لارتكابها الزنى، فسيعاقب المدعى عقوبة التعزير، لأنَّ الأمر في هذه الحالة لا يتعلَّق بالحفظ على شرفها بل بإثارة الفتنة. أما إذا كان الشخص المتَّهم سيءَ السمعة وشهيراً بارتكاب الفاحشة، واعتبره القاضي كذلك، فلن يُعاقب المدعى إلا بعقوبة إثارة الفتنة.

وقد ناقش الفقهاء كلمة **«المُحْصَنَات»** الواردة في القرآن الكريم، فقالوا: برغم أنَّ الله تعالى قد استعمل هنا **«المُحْصَنَاتِ»** لا المحسنين، إلا أنها تشمل

الرجال والنساء، بدليل أن النساء ما دمن مشمولات في ذكر الرجال فلم لا تعتبر الرجال مشمولين في ذكر النساء.

كما قالوا لقد استعمل الله تعالى هنا لفظ **المُحْصَنَاتِ** بدل المصنين لينبئ أنه برغم أن الرجال مشمولون في هذا الحكم، إلا أن من واجب المجتمع أن يحافظ على شرف النساء خاصة لأن التهم الباطلة تضرّ بشرفهن أكثر من شرف الرجال. فإذا كان الشهود أقل من أربعة فسيفرض عليهم الحد ولو كانوا ثلاثة. وإذا كانوا أربعة وكانوا فاسقين، فأيضاً سيفرض عليهم الحد عند بعض الفقهاء. (فتح البيان، والتفسيرات الأحمدية للجونيوري)

ولكنني أرى أنه لا يفرض عليهم الحد لأن اعتبار الشهود فاسقين هو قرار القاضي، ولم يكن لدى الشهود علم بأنهم سيعذبون فاسقين أم لا. نعم بإمكان القاضي أن يعاقبهم بعقوبة التعزير بحسب الظروف ليأخذوا الحيطة في المستقبل، وأما المتهم فسيعدّ بريئاً.

ويتضح من كلمات القرآن الكريم أنه لا بد من أربعة شهود علاوة على القاذف نفسه، وهكذا يصبح عدد الشهود خمسة من فيهم القاذف.

وقد اختلفوا فيما إذا كانت الشهادة ستؤخذ في مكان واحد أو في أماكن مختلفة (شرح فتح القدير). وأراه نقاشاً لا طائل وراءه، إذ بإمكان القاضي أن يأخذ الشهادة كما يشاء، ولكن لا بد أن يكون الحادث واحداً، حتى وإن أخذت الشهادات حوله في أماكن مختلفة، لكيلا تضيع الحيطة التي أخذت تجنّباً للخطأ ولكيلا تكون هناك إمكانية لأي تخفيط مدبر.

واعلم أن هناك حاجة ماسة للعمل بهذا الحكم القرآني في هذا العصر، إذ لم يهتم في هذا الزمن أي حكم من أحكام الإسلام كما هُتك هذا الحكم. فإن الناس يرمون الآخرين بالتهم تفرجاً، بدون أي دليل ولا سبب ولا برهان، ولا يبالون إطلاقاً بأنه إثم كبير، وأن الله تعالى قد جعل عليه عقوبة شديدة. فجعل تعالى للمتهمين ثمانين جلدة، وهي عقوبة مقاربة لعقوبة الزنى؛ مئة جلدة. ثم يعاقب المدعى بعقوبة إضافية بعد أن يُضرب ثمانين جلدة، وهي أن شهادته تصبح غير

مقبولة أبداً، بل تزداد عقوبته أكثر، حيث يقول الله تعالى إن هؤلاء عند الله تعالى هم الفاسقون. ومن الواضح أن الذي يُعذَّب الله تعالى فاسقاً، من المستحيل أن يقال أنه مؤمن أو تقيٌ في الحقيقة، وأن الله تعالى سماه فاسقاً بدون داع - والعياذ بالله. كلا، بل إن في هذه التسمية إشارة خفية بأن الذي يتهم غيره سيقع في هذه السيئة حتماً في يوم من الأيام. ذلك لأن الله تعالى لا يسمى أحداً باسم دون سبب، بل إذا دعا أحداً باسم، خلق فيه من الصفات ما يطابق اسمه. فمثلاً إذا سمي الله تعالى أحداً شجاعاً فيصبح شجاعاً بالفعل، وعندما يسميه تقياً فيصبح كذلك حتماً. وبالمثل إذا سمي الله تعالى أحداً فاسقاً، فلا بد أن يصبح فاسقاً وسترى الدنيا أنه قد ارتكب نفس التهمة التي اتهم بها غيره.

ويحتاج البعض في هذا المقام ويقول: إن الله تعالى قد قال هنا ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَات﴾ مما يعني أن عقوبة القذف هذه إنما هي على الذين يرمون النساء العفيفات فعلاً، وليس على غيرهن (التفسيرات الأحمدية للجونفوري). وهذا زعم باطل، إذ لو صح ذلك فمن ذا الذي يمكن أن يعرف أن المتهمة عفيفة في الواقع أم لا؟ إذ بوسع كل خبيث وقح أن يقول أثبتوا لي أولاً أن التي أتهمها عفيفة بالفعل ثم عاقبوني؛ وهكذا يصبح شرف كل امرأة في خطر. فليس المراد من قوله تعالى ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَات﴾ أنه لا يمكن معاقبة المدعى ما لم تثبت عفة المرأة المتهمة، وإنما المراد أن اللوالي يتهمن بالفاحشة إذا لم ثبتت صحة اتهامهن من خلال الشهادات فإنهن عفيفات عند الله تعالى بكل تأكيد، وأن الذي يتهمنن مفتر كذاب يستحق العقوبة؛ ذلك لأن القاعدة أن البينة على من ادّعى، كما قال الرسول ﷺ أيضاً؛ وبما أن المتهم هو المدعى في هذه الحالة فعليه أن يأتي ببينة، لا أن تأتي المرأة ببينة على عفتها، وإذا لم نأخذ بهذا المعنى فبوسع المدعى أن يقول إن ما أقوله حق لا شك في ذلك وإن لم أستطع تقديم البينة على صحة ما أقول.. أي إن كتمت تصدّقوني فأثبتوا لي بأنما من المحسنات.

إذاً، فإن المدعى إذا لم يأت بأربعة شهادة بحسب الشروط التي وضعها الشرع فسيُعد مجرماً.

وقد يقول قائل: لماذا اشترط القرآن الكريم أربعة شهود لإثبات تهمة الزنى بينما أكتفى بشاهدين في القضايا الأخرى.

فليكن معلوماً أن فرض هذا الشرط يدلّ على أن الله تعالى يرى أن الناس يستسهلون الكذب في اتهام الآخرين بالزنى بكثرة، فأمرَ بالإتيان بأربعة شهود لا اثنين.

والسبب الآخر هو أن اجتماع خمسة أشخاص - أي المدعى وأربعة شهود - في وقت واحد إن لم يكن حدث بالفعل فإن زيفه سُيكتشف، إذ لن يثبت هؤلاء على موقفهم عند الاستجواب إذا كانوا كاذبين، لأن اجتماع خمسة أشخاص في مكان واحد هو أمرٌ يصعب عدم ثبوته، كما أن من الصعب جداً أن ينسج الخمسة معًا مثل هذه الفرية، إذ من السهل جداً أن نثبت بالتحقيق أن أحدهما منهم كان في مكان آخر وقت الحادث.

كذلك فإن الزنى جريمة لا توجد على وقوعها دلائل خارجية كالتي توجد في الجرائم الأخرى. فمثلاً لا بد في حالة السرقة أن يغيب المال من بيت أحد، ثم يوجد عند شخص آخر؛ أو لا بد في حالة القتل أن يكون أحد قد قُتل فعلاً، وأن يكون القاتل موجوداً في مكان الحادث؛ وجمع عدد كبير من الشهود كهذا هو أمر صعبٌ جداً إن لم يكن من الحال. أما في حادث الزنى فلا توجد على وقوعه دلائل خارجية، لذا من السهل جداً اتهام أحد بالزنى، ومن أجل ذلك قد قبل الشرع شهادة شاهدين في السرقة أو القتل، ولكنه اشترط الإتيان بأربعة شهود لإثبات تهمة الزنى. كما اعتبر التعاطف مع المدعين جريمة كبيرة، ونصح المؤمنين بتکذيب هذه التهمة بمجرد سماعها.

والطريق الآخر لثبوت الجريمة هو أن يقرّ الماء بنفسه بارتكاب الفاحشة، بيد أن الحديث يبين أن عليه أن يشهد أمام القاضي أربع مرات بارتكابها. وفي هذه الحالة سيعدّ هو مجرماً عند الشرع وليس المرأة. علمًا أن البعض يظن أن رمي المرأة غيره بالفاحشة يختلف عن ادعاء الرجل على نفسه بارتكابها أو اتهام المرأة أحدًا بأنه قد

ارتكب معها الفاحشة، وأن القضيَّات لن تعتبر متساوَيَّات. بل هناك من يظن أن اعتراف المُرء بارتكاب الفاحشة دليل على تقواه وصلاحه.

وهذا ليس بصحيح، إذ الحق أن ادعاء المُرء على نفسه بارتكاب هذه الجريمة دليل على وفاته وعدم حيائه وليس على تقواه وصلاحه. لم تُعترَف "زليخا" زوجة عزيز مصر بأنَّها قد حاولت ارتكاب الفاحشة مع سيدنا يوسف عليه السلام، فهل هذا يدل على تقوتها أم على مكرها وخبثها. وقد وقع حادث مماثل في عهد الرسول ﷺ حيث جاءه شخص وقال: يا رسول الله، لقد زنيتُ. فأعرض عنه الرسول ﷺ ولم يربك على ظهره مهنتها له بأنه قد أحسن صنعاً إذ اعترف بجريمته. كلام، بل أعرض عنه النبي ﷺ غاضباً. فجاءه ﷺ من الطرف الآخر وقال: يا رسول الله، قد زنيت. فأعرض عنه الرسول ﷺ ثانية وهو غضبان. ثم جاءه من الناحية الأخرى وقال: يا رسول الله، لقد زنيت. فأعرض النبي ﷺ أيضاً. فلما جاءه المرأة الرابعة وقال: يا رسول الله، قد زنيت قال له: أبك حنون؟ أي كيف يمكن لإنسان أن يتغافل بهذا الاعتراف وهو في صوابه؟ فقال: يا رسول الله، لست بمحنون. عندها قال النبي ﷺ للقوم: ما دام قد أقر بجريمته أربع مرات فاذهبو به ونفذوا فيه العقوبة (البخاري: كتاب المخاربين، باب رجم الحصن). هذا يدل على أن الرسول ﷺ لم يشن على هذا الرجل بسبب اعترافه بالجريمة، بل اعتبره مجنوناً. ولا يُنسب الجنون إلى أحد إلا إذا فهمنا أن المُرء لا يمكن أن يدعي على نفسه ارتكاب هذه الجريمة وهو في صوابه، وإلا فلم نسبه الرسول ﷺ إلى الجنون؟ الغريب أن الناس في هذا الزمان يعتبرون مثل هذا الاعتراف فضيلة بينما يعتبره الرسول ﷺ جنوناً ووقاحة.

يجمل القول إنه لن يُعد مجرماً في هذه الحالة إلا المُعترَف، أما المرأة التي يدعي أنه ارتكب معها الزنى فلن تُعد مجرمة. ولو أنه سمي المرأة فسيقال لها بدون أن تستحلف: أصحيح ما يقول عنك هذا أم كذب؟ فلو كذبته يُخلِّي سبيلها.

إذَا، ما أروع ما أمر به الإسلام هنا! إذ من الممكن أن يقوم شخص لا عزة له ولا شرف، فيتهم الآخرين بتهمة باطلة تلويناً لسمعتهم، ويقول إنني قد ارتكبت هذه الفعلة بفلانة. حيث إنه عدم الشرف فلا يبالي بما يقول، ولكنه سيلطخ سمعة

الآخرين. ولو سُمح بهذا الخرج العديد من الأشرار يرمون الآخرين بالتهم الباطلة، وإذا لامهم أحد على ذلك سيقولون: لا داعي لللوم والغضب، ألا ترى أنني أعترف بذنبي أيضاً؟ فلماذا لا تصدقني؟ فمثلاً لو ذهب أحد هؤلاء الأشرار إلى شخص وقال له: لقد زنيت بزوجتك، فهل سيغضب عليه أم سيثني على صلاحه وورعه ويتهم زوجته أيضاً؟ افتحوا هذا الطريق ثم انظروا هل يبقى شرف أحد محفوظاً؟ ستجدون آلافاً من لا حياء لهم ولا شرف مستعدين لاتهام غيرهم من الرجال والنساء بارتكاب الفاحشة معهم من جراء حقد أو غضب أو تحريض من أحد. وبالفعل كان التشبيب عادة شائعة بين العرب، حيث كان أحدهم يعلن على المأْ أنه على علاقة غير مشروعة مع فلانة. وما كان يقصد من ذلك إظهار تقواه، بل تشويه سمعة تلك السيدة. وقد أفتى الرسول ﷺ بوجوب قتل أهل التشبيب.

إذاً، هذا الأمر يتنافي مع العقل كليّة والسماح به يؤدي إلى فتنة كبيرة؛ ومن أجل ذلك لم يعتبر شرعاً أحد الفريقين مجرماً باعتراف الفريق الآخر. وهنالك قرار أصدره الرسول ﷺ بهذا الصدد. ورد في الحديث أن شخصاً جاء النبي ﷺ وقال له: يا رسول الله، إن ابن فلان هو ابن أخي في الواقع، لأن أخي كان قد أخبرني أنه ابنه. فلم يشن عليه الرسول ﷺ ولم يقل له: تعال نطلب من الطرف الآخر أن يحلف على ذلك، بل قال ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (البخاري: كتاب المحاربين، باب رجم المحسن).. أي أن الولد سينسب إلى زوج المتهمة، ولكن الذي يقول إنه قد زنى بها فِير حم بالأحجار. وكما أثبتنا من قبل أن حكم الرجم كان حكماً توراتياً<sup>٤</sup>. فترى في هذه الواقعة أن الرسول ﷺ لم يشن على من أقر بجريمته بل ذمه ولاته وقال إن إقراره سيضره هو لا غيره.

فثبتت من هنا أن كشف أحد عن جريمته أو إقراره بها ليس دليلاً على صلاحه وورعه، لأن الشريعة تمنع من ذكر الآثام للآخرين، اللهم إلا إذا كان ذلك ضروريًا عند الشرع من أجل الشهادة أمام القاضي. فالذي ينسب إلى نفسه العيوب

<sup>٤</sup> من الواضح أن هذه الحادثة كانت قبل نزول سورة النور التي تضمنت حكم الجلد. (المترجم)

والفواحش دونما سبب شرعي، فإن الشريعة لا تعتبره شاهد عدل أيضاً، دعك عن أن تقيم لإقراره شيئاً من الوزن أو الأهمية، أو تعتبره دليلاً على ورعه وصلاحه. أما إذا أقحم أحد غيره بدلاً من أن يقرّ بنفسه فلن يُسأل المتهم ولا يجوز مطالعته بأن يحلف أو يباهل، لأن اليمين أو المباهلة في الحدود خلاف الشريعة، وهذا هو مذهب الفقهاء المتقدمين. فقد قال الإمام محمد - الذي خلف الإمام أبي حنيفة بعد وفاته، والذي يرى العلماء أن قوله أوثق من قول الإمام أبي يوسف الذي هو أول تلاميذ الإمام أبي حنيفة: "الحدود لا تُقام بالأيمان" (الميسوط مجلد ٩ ص ٥٢: كتاب الحدود)، بل تُحبب الحدود بناء على شهادة الشهود. وإذا أتى المدعى بثلاثة شهود بدل أربعة فسوف يجلد هو وشهوده ثمانين جلدة، لأنهم أتوا بما لا دليل عليه. ورد في التاريخ أن المغيرة بن شعبة كان حاكماً على البصرة في عهد عمر رض، فاكلمه البعض بارتكاب الفاحشة، وجاء بأربعة شهود. فأمر عمر رض الشهود بالإدلاء بشهادتهم. فتكلّم أحدتهم في شهادته وقال: لم أر عملية الزنى كما يكون الميل في المكحلة. فنفّذ عمر في الشهود الثلاثة الآخرين حدّ القذف. (الطبراني مجلد ٥ سنة ١٧: ذكر خبر عزل المغيرة)

فترى أنه لم يقل أحد الناس إن الشهود الثلاثة قد أتوا بشهادتهم بما لا اعتراض عليه، وإنما قصر الرابع فقط في شهادته بعض الشيء، فينبغي أن لا يُجلد المدعون على الأقل، وبإمكان عمر رض أن يأمر المتهم بأن يحلف إذا كان صادقاً. ولكن عمر رض لم يطالبه بأي يمين، بل جلد المدعين بالسياط، كما أعلن بأن لا تُقبل شهادتهم في أي قضية في المستقبل. وبالفعل لم تقبل شهادتهم بعد ذلك قط.